

ف67- الصلاة في مسجد تحته حمامات وصيام عرفة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد ؛ فيما أن المسجد منفصل عن الحمامات فالصلاة فيه صحيحة

وأما صيام التسع من ذي الحجة فانظر هذا الرابط

<http://www.alqayim.net/index.php?display=fatwa&fid=74>

ويوم عرفة صيامه يكفر سنتين كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال :

صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" . فيستحب صيامه لغير الحاج أم للحاج فصيامه خلاف الأولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمه وهو حاج فالأولى ترك صيامه

وأما صيام السبت فانظر هذا الرابط

<http://www.alqayim.net/index.php?display=fatwa&fid=18>